

حامل اعتقك دون حمله عتقا ولو اعتق عتق دولها ولو كانت ارجل
 والمحل الآخر لم يعتق احد من اعتق الآخر اذا كان بينهما عتق
 اصلهما كله ونصيبه عتق نصيبه فان كان معسلا في الملة لم يشرك
 والاسرى اليه اولى ما يسرى وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق ونفع
 السراية بنفس الاعتاق وفي قوله باء القيمة وقول ان دفعها بان
 انها بالاعتاق واستيلاء احد الشريكين المومنين وعليه قيمة
 نصيب شريكه وحصة من مهره وتجرى القول في وقت حصول السراية
 فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصة من الولد ولا يسرى تدبير
 ولا يبيع السراية دين مستغرة في الاظهر ولو قال الشريك المومنين
 اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيب فانكر صدق يمينه فلا يعتق
 نصيبه وعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق
 ولا يسرى الى نصيب المنكر ولو قال الشريك ان اعتقت نصيبك فنيبي
 حتى بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو مومنين يسرى الى نصيب الاول
 ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمة فلوقال فقضي حره قبل
 فاعتق السراية فان كان المعلق معسرا اعتق نصيب كل
 عنه

عنه والولاء لهما وكذا ان كان مومنا وابطلنا الدور والافلا
 يعتق شي ولو كان عبد لرجل بصفه ولا حر ثلثه ولا حر سدسه
 فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليها مضافان على الذم
 وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورد بعض ولد له يسرى
 والمريض معسرا الا ذلك ماله والمحصن والميت معسرا ولو اوصى
 اوصى بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك اهل بيت
 اصلا او فرع عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهبه اوصى
 له فان كان كاسيا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه
 والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت
 المال او مومنا حرم ولو ملك في مرض منته قريبه بلا عوض
 عتق من ثلثه وقيل من راس المال او يعوض بلا مجابات فمن
 ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل للي صح السرى والصح
 صحته ولا يعتق بل يباع للدين او مجابات فقد هالكه من
 الباقي من الثلث ولو وهبه لغيره بعض من يترده فقبل وقلنا
 يستقل به عتق وسرى وعليه سيدة قيمة باقية اذا